بنت زينبَ بنت رسولِ الله (صلع) كان قد تزوّجها علىٌّ (ع) بعدَ فاطمةَ وتزوّجها من بعده المغيرةُ بن نَوْفَل ؛ وإنّها مرضت فأعتُقِلَ لسانُها فدخل عليها الحسنُ والحسينُ ، فجعلا يقولان لها ، والمغيرةُ كارهٌ لذلك : أَعتَقْتِ فلانًا وفلانًا ، فتُومِى برأسها أنْ نعم ، ويقولان : تصَدَّقْتِ بكذا وكذا ، وتُومِى برأسها أنْ نعم ، وماتت على ذلك فأجازا وصاياها . وقال جعفر بن محمد (ع) : والإشارةُ بالوصيَّةِ لمن لا يستطيعُ الكلامَ ، تجوز إذا فُهِمَت .

(١٣٢١) وعنه (ع) أنّه قال فى رجل أوصى أن تُعْتَقَ عنه نَسمَةٌ بمائة دينارٍ ، فوجدُوها بأقلّ ، قال : يُردُّ الفضلُ على النَّسَمةِ ، يعنى إذا كان قد سَمَّاها . وإن أبْهَمَها ، فعلى الوصِىّ أن يَشترىَ نسمةً بمائة دينارٍ إن وجدها كما أوصَى إليه .

(١٣٢٢) وعنه (ع) أنّه قال فى رجلٍ أوصى إلى رجل وعليه دَينٌ . فأخرج الوصىُّ الدينَ من رأسِ مالِ الميّتِ فقبضه إليه وصيره فى بيته ، وقسَم الباقى على الورثة ونَفَّذَ الوصايا ، ثم سُرِق المالُ من بيته ، قال : يُضَمَّنُ . لأنّه ليس له أن يقبِضَ مالَ الغُرمَاء بغيرِ أمرِهم .

(١٣٢٣) وعنه (ع) أنّه سُئِل عن وصية قاتِل نفسِهِ ، قال : إذا أوصَى بها بعد أن أحْدثَ الحَدَثَ فى نَفسه ومات منه ، لم تجز وصيّتُه .

(١٣٢٤) وعنه (ع) أنّه قال : مَن أوصَى بوصايا ثمّ مات ، وقد كان دَفَعَ إلى عياله أرزاقَهم لمدّةٍ ، فما فَضَلَ عن يومِ موتِهِ فهو تركةٌ ، والوصيّةُ تَجرِى[1] فيه .

(١٣٢٥) وعن على (ع) أنّه قال : لا يُزيلُ الوصىُّ عن الوصيَّةِ إلّا

---

(١) س ، ى ، ز ، ع ، ط ، د – تجزى .